

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-348-2020) |  
في الدعوى رقم (V-10258-2019) |

### لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يُبلَّغ من أي جهة معنية بهذه الغرامات ولا من المحكمة التي تم بها الإفراغ، ولم يسبق أن أنذر، وإن تاريخ التسجيل في الضريبة تم اختياريًا بناءً على ما تحقق من عمليات بيع في الفترة الزمنية للتسجيل - أجابت الهيئة بأن المدعي قام بشكل طوعي وفقًا للوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته وصدرت الغرامة وفقًا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي لم يلتزم بالمدة النظامية للتسجيل، وأن دفعه بكونه يجهل ضرورة تسجيله وعدم إعلامه بضرورة التسجيل، لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

المادة (١/٣)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

المادة (١/٣)، (٧/٩)، (١/٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٥/١/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10258-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدّم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «تقدّمت بالتسجيل إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل ولم أبلغ من أي جهة معنية بهذه الغرامات ولا من المحكمة التي تم بها الإفراغ، ولم يسبق أن أُنذرت من قبل، وإن تاريخ التسجيل في الضريبة تم اختياريًا بناءً على ما تحقق من عمليات بيع في الفترة الزمنية للتسجيل، وأن ما تم من عمليات بيع في السابق لم تكن تخضع لنصاب الضريبة المفروضة في حينه؛ إذ إن الإلزام كان قاصرًا على الشركات والمؤسسات العقارية وأن عمليات البيع في الفترة من ٢٠١٨/١٠/٠١م، إلى ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، لم تكن لغرض تجاري وإنما هي تسهيل لمدخرات تم بيعها عند الحاجة لها، وإن المدعى عليها رغم سداد الضريبة المقررة لم توافق على الإعفاء من الغرامة رغم أن فرض الغرامة جراء التأخير ليس بفعل صادر مني أو مماثلة في السداد وإنما لعدم التبليغ والإشعار باستحقاق الضريبة بذات الآلية التي تم بها احتساب الضريبة بدقة عن عمليات البيع التي تمت خلال الفترة المقررة للضريبة بشأنها، وعليه فإن المدعى عليها شريكة في التأخير بالتقاعس في الإشعار بناءً على نص المادة الثامنة والسبعين، الفقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن «جميع الإشعارات التي تُصدّرها الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة ستُعَد على أنها قد استُلمت منه في تاريخ إرسالها، ما لم يكن هناك دليل على تأخر استلام الإشعار في ظروف خارجة عن إرادة الشخص الخاضع للضريبة». وإن القاعدة الشرعية تنص على أن الغرم بالغنم، ولم يتحقق لي أي مغنم جراء التأخر في التسجيل في الضريبة أو التأخر بسداد المستحقات الضريبية؛ إذ إن أصل المبيعات من مدخرات شخصية وليس من عمليات إعادة بيع بصفة تجارية، وإن التزامي بالتسجيل الاختياري وإقراري بالاستحقاق الضريبي الشخصي تم رغبة في السداد دون تجزئة أو تقسيط للاستحقاق الضريبي، كما يسمح به النظام واللائحة وهو دلالة استعدادي واستجابتي لسداد مستحقات الضريبة دون تقاعس فيما لو تم إشعاري بالاستحقاق في تاريخه، وعليه فإن احتساب غرامة التأخير عطفًا على السلطة التقديرية المخوّلة للمدعى عليها بإصدار قواعد التسجيل واعتماد أسلوب الإقرار الذاتي الاختياري للخاضعين للضريبة فيه تجاوز لمبدأ (الإقرار لا يتجزأ)؛ إذ تم اعتبار إقرار المكلف الذي تم تسجيله اختياريًا في تاريخ تسجيله وتجزئة إقراره بالتسجيل الاختياري باحتساب الغرامة بأثر رجعي رغم عدم الإخطار القانوني الصريح بفرض الغرامة قبل التسجيل، وآمل منكم إعفائي من الغرامة، لا سيما مع سداي لمستحقات المدعى عليها من الضرائب المقررة عليها الغرامة محل التظلم».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «الدفع الموضوعية:

١ - الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى مَنْ يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢ - نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموثّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يُقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالإطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٦/٠٩/٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣ - إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يحوّلها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدّمه - وبناء عليه أتاح الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقرّ بها بنفسه والغرامة لا تُوقع إلا بناء على ذلك.

٤ - وبناءً على ما تقدّم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يُعاقب كل مَنْ لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد ٢٥/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٠٩/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يردّ منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدّم من مستندات، وحيث إن القضية مهية للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ

١٤٤١/٠٦/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٦ م وقُدِّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢ م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في السداد استناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به وفقاً لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، يشمل العقار ما يلي: أ. أي مساحة أرض محدّدة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية. ب. أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض. ج. أي تركيبات أو معدّات تشكّل جزءاً ثابتاً أو ألحقت بشكل دائم بمبنى أو هيكل إنشائي أو عمل هندسي». وحيث نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحدّدة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وأما ما دفع به المدعي من أنه لم يتم إبلاغه في المحكمة ولا من الهيئة العامة للزكاة والدخل، فهو لا يُلغى مخالفته لأحكام النظام ولا يُعد مبرراً نظامياً لإعفائه

من غرامة التأخر في التسجيل، وحيث إن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارساته وحد التسجيل الإلزامي والاختياري والمعنيين بهما دون التباس، ووفقاً لإشعار الغرامة يتضح أن تاريخ تسجيل المدعي كان في ٢٦/٠٩/٢٠١٩م، وعليه نرى صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ لعدم تقديم الدفع والمستندات الداعمة.

### القرار:

**وبناء على ما تقدّم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- رد الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحُدّدت الدائرة يوم الأحد ٠١/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**